في المصلحة والمصلحة في الابقا ولا يترك المحقق للموهوم وهذا يتقيد به اطلاقهم وهو من النفايس هو دميري
مسالة استاجر ارضا واجرها لمن يزرعها وقبض المستاجر الاول من المستاجر الثاني الخراج
وهرب اجاب الشيخ زكريا والجوجري بانه ليس لصاحب الارض مطالبة المستاجر الثاني
لاسيما وقد اخذ المستاجر الاول الاجرة منه مسالة ليس للمستاجر والمرتهن مخاصمة الغاصب
اذ لا ملك لهما ولا نيابة كالمستعير والمودع مسالة في فتاوي البغوي استاجره ليرعى
بقرة شهرا بالجزء على ان يكون نتاجها للاجير فرعاها وبعضها سرقت وولدها يضمن
الولد دون الام لانه في يده بالبيع الفاسد وهي بالاجارة الفاسدة مسالة سئل السبكي عمن
اجر ارضا للزراعة فعطلها المستاجر فنبت فيها عشب فلمن يكون اجاب بانه للمالك لان
الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك بها المنافع والله اعلم مسالة من وجد مريضا
بباديه لزمه المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها واذا اقام فلا اجرة له ولو مات المريض
او يخشى عليه لزمه ان كان امينا حمل ماله الى ورثته وان لم يكن امينا لم يلزمه الحمل وان
جاز له ولا يضمنه في الحالين وليس حكم المغشي عليه حكم الميت كما قاله اذ لا يعترض بورثته في حياته
بل حكمه حكم المريض كما افاده كلام الروضة والحاكم يحبس الابق اذا وجده انتظار السيده
فان ابطا سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جا سيده فليس له غير الثمن مسالة
المنافع مع الاعيان من ضمان المكري قبل القبض وبعده فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي اشترى ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه كذا في ... لشيخ الاسلام
مسالة تصح اجارة الارض والماء عليها ان كان كدرا ... مسالة في استئجار الطول
المجاهل ... وهل تصح المساقاة عليها كذلك ام لا اجاب الشهاب م ر الشافعي الاجارة
المذكورة باطلة وكذا المساقاة والله اعلم واجاب نور الدين الطرابلسي الحنفي جوابي كذلك
والله اعلم مسالة في ثلاثة بينهم اصطبل مشترك اثلاثا اعطى اثنان منهم دوابهما لشريكهما
وقال اتعلف عليها حصتك وحصتنا وسافر بالدواب كذلك فهلكت الدواب هل يضمن
مقابل حصته كالعارية ام لا يضمن كالاجارة الفاسدة لان سوءه ... في مقابل
نقل حصته اجاب الشيخ محمد بن على القادري الشافعي الظاهر الحاق هذه بالاجارة الفاسدة
فلا يضمن الدواب المذكورة واجاب برهان الدين ابن ابي شريف حصة الشريك اجارة ...
فاسدة يريد الاعمار منها على الشريك ما لم يحصل منه تعد او تفريط ويوخذ من ذلك انه لا خصوصية
لذكر بالجب بل يقاس به جميع الاشيا المشتركة اذا وقع فيها مثل ذكره والله اعلم مسالة اذا اتفقا

على

على الاجارة واختلفا في الاجرة كان الواجب اجرة المثل فبالاولى اذا اختلفا في اصل الاجارة
اي فتجب اجرة المثل بالاولى هو شيخ الاسلام مسالة هرب الجمال يقوم الاشهاد فيها مقام القضا
وهو ظاهر هو شيخ الاسلام مسالة قال في شرح الروض فصل هرب المكري الجمال الى ان قال واذا
اذن الحاكم لمستاجر لينفق عليها من ماله ويرجع على المكري جاز وان لم يكن ثم حاكم او كان
لكن عسر اثبات الواقعة عنده فانفق عليها واشهد على انه انفق ليرجع على المكري رجع عليه
كنظيره في المساقاة وهل الحكم كذلك في ايداع البهيمة اذا غاب مالكها المودع وتركها عند المودع
بلا نفقة فيشهد على الانفاق عليها ويرجع على مالكها واذا قلتم الحكم كذلك في البابين فهل
الكتاب المذكور في كتاب الوديعة من الشم المذكور ويرجع في الانفاق عليها بالاذن له فيه ولو من
الحاكم على المالك وتقاربهم قال الشارح من الاقتراض على المالك او بيع جزء من الحيوان او اجارة
او صرف الاجرة في مؤنته ونحو ذلك كما مر في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها
هل اقتصار الشم على الشارح المذكور يفهم ان الاشهاد هنا لا يفيده للرجوع على المالك ام
يفيده كما في هرب الجمال في الاجارة ويكون الاشهاد الحاصل داخلا في قوله وصرف الاجارة له
في مؤنته ونحو ذلك وهل قوله واشهد على ما انفق يريد الاشهاد على قدر ما ينفقه في كل يوم
ومشاهدة الشهود اكل البهيمة ذلك ام يكفيه الاشهاد على نفسه مرة في ابتداء ذكر انه
ينفق عليها ليرجع على مالكها ولو لم تشاهد الشهود الانفاق اجاب محمد الرملي الشافعي
نعم الحكم في مؤنة البهيمة المودعة كالحكم المذكور في هرب الجمال وترك الجمال عند المستاجر
فيأتي فيه ما مر هناك واستفاد من كلام الشم ان الاشهاد هنا لا يفيد بل يعلم منه انه
يفيد عند العجز عن الحاكم فهو داخل في كلامه ويكتفي بالاشهاد على اصل الانفاق ويصير
القول قوله بيمينه في قدره حيث كان محتملا والله اعلم مسالة لا يجوز في اجارة العين ان
يعمل العمل عن الاجير نيابة الا باذن المستاجر هو شيخ الاسلام مسالة اذا ضرب المستاجر الدابة او
الرايض لها الضرب المعتاد فماتت فلا ضمان لانهما لا يستغنيان عن ضربها هو شيخ الاسلام مسالة
يجوز استئجار كافر مسلما مع الكراهة على عينه ويؤمر في اجارة العين باجارته لمسلم في الاصح
من المجموع والجمهور على ان مورد الاجارة المنفعة سواء وردت على العين او الذمة ويشترط
في اجارة الذمة حلول الاجرة ايضا ويصح استئجار الاعمى للحفظ ونحوه ومعناه على الذمة
وارض للزراعة لا ماء لها دائم اذا قال المؤجر انا احفر بئرا واسقيها منه او اسوق الماء اليها
من موضع اخر كما نقل عن الروياني وفي المطلب انه الذي تظهر صحته ونص الام يشير اليه ولو
استاجرها الزوج لعقد ارضاع ... جاز وكذا الارضاع في الاصح ... مسالة في شخصين
يشتغلان في الحياكة دفع لهما شخص غزلا لينسجانه له بالاجرة فسرق جملة استعمالهم بعد